

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 29 من 491 | كتاب

### البيع | باب السلم | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ صالح حياكم الله فضيلة الشيخ.

حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:37

كنا في حلقتنا الماضية مع المؤلف رحمه الله في حديثه في باب السلم ووقفنا عند قوله من شروط السلام الشرط السادس ان يقبض

التمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق - 00:00:59

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فمن شروط

صحة السلم ان يقبض التمن تاما معلوما قدره ووصفه في مجلس العقد - 00:01:16

لان هذا هو معنى السلم لان السلم هو تعجيل التمن وتأجيل المثن فلو لم يقبضوا التمن في مجلس العقد بطل العقد لانه يكون بيع

دين بدين قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:37

عن بيع الدين في الدين ولو كان كل منهما مؤجلا فالعقد باطل وكذلك لو كان احد لو كان رأس المال حالا ولكن لم يقبضه في المجلس

فانه في حكم الدين فلا يجوز. نعم - 00:01:56

قال وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه اذا قبض بعض رأس المال فانه يصح السلام بقدره ويبطل فيما عداه مما لم يقبض

ثمنه. نعم وان اسلم في جنس الى اجلين - 00:02:15

او عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل اجل نعم اذا اسلم في شيء الى اجلين او في جنسين بزمان اه بعقد واحد في عقد

واحد فانه يصح لكن ان بين كل لا بد من بيان مقدار كل جنس - 00:02:33

لان لا يكون مجهولا ويحصل النزاع وايضا لابد من بيان ثمنه ثمن آ كل جنس من رأس المال المقبوض في في المجلس. وقسط كل

اجل فيقول مثلا فيقول مثلا هذه الف ريال - 00:02:59

خمسین من الابل وخمسین من الشياه خمسین من الابل ورأس مالها اه مثلا آ سبع مئة ريال وآ اه خمسین من الشياه ورأس مالها مئة

اه ثلاث مئة من من رأس المال فيبين - 00:03:17

نصيب كل جنس من رأس مال السلام ويبين مقدار كل جنس ايضا ولا يقول هذه الالف الف ريال ابل وشياه بمئة من الابل والشياه ما

يقول بمائة من الابل والشياه حتى يبين مقدار كل جنس - 00:03:40

فيبين في هذه الصورة مقدار الابل ومقدار الشياه ويبين نصيب الابل من رأس المال ونصيب الشياه حتى يكون كل شيء واضحا لئلا

يفضي الامر الى النزاع والاشكال في المستقبل. نعم - 00:04:04

قال صح ان بين كل جنس وثمانه وقسط كل اجل. نعم السابغ ان يسلم في الذمة. فلا يصح في عين السابغ ان من شروط صحة السلم ان يكون السلم في الذمة اي دينا في الذمة. [00:04:24](#) فلا يسلم -

في شيء معين يكون يكون المسلم فيه معينا كأن يقول اسلمت اليك هذه الدراهم بالسيارة الفلانية او في الدار الفلانية لان هذا لا يكون سلما وانما يكون بيعا ويصح بيعا يذهب الى باب البيع فان اتفقت شروط البيع فيه صح - [00:04:46](#)

والا فلا يطبق عليه حكم البيع وشروط البيع. نعم قال فلا يصح. لان ولان السلم الذي جاء به الشارع واقره الرسول صلى الله عليه وسلم هو ان يكون المسلم فيه - [00:05:15](#)

بالذمة غير معين نعم احسن الله اليكم قال ويجب الوفاء موضع العقد يجب الوفاء موضع العقد الا اذا رضي المسلم اليه ان يستوفيه في مكان اخر والا فيرجع الى - [00:05:31](#)

موضع العقد الذي عقد فيه السلم لان هذا ارفق بالطرفين فان غير مكان الوفاء فان هذا يرجع الى اختيارهما فاذا رضي به فلا بأس اما اذا لم يرظيا به او لم يرظى به احدهما - [00:05:51](#)

فانه لا يصح لانه يكون عليه فيه ضرر نعم ويصح شرطه في غيره يصح شرط الوفاء في غير مكان العقد كأن يكون كأن يقول اعطيتك هذه الدراهم سلما في كذا وكذا من من الطعام - [00:06:09](#)

بشرط ان توفياني اياه في البلد الفلاني فيصح هذا اذا رضي بهذا الشرط لان الحق لهما والمسلمون على شروطهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل انهما اذا شرطا مكانا للوفاء واتفقا عليه - [00:06:29](#)

فلا بأس وان لم يتفقا ولم يشترط مكان ولم يبين مكانا للوفاء فانه يرجع الى مكان العقد فيكون الوفاء في محل العقد ومكان العقد. نعم وان عقد ببر او بحر شرطاه - [00:06:48](#)

نعم اذا عقد في مكان لا يصلح للوفاء كأن يكون في بر او يعقد العقد في في بحر ولا شك ان البر لا يصلح مكانا للوفاء والبحر كذلك فيشترط ان يبين محل الوفاء - [00:07:07](#)

عند العقد فان لم يبين محل الوفاء لم يصح السلام لوجود الجهالة والظن في ذلك. نعم. ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه هذا سبق انه اذا حل الاجل ولم يتوفر المسلم فيه - [00:07:29](#)

فان المسلم بين امرين اما ان يفسخ ويرجع بالثمن واما ان ينتظر حتى يحصل المسلم فيه ولا يجوز ان يعتاض عنه غيره ان يعتاض عن المسلم فيه غيره من الاموال قوله صلى الله عليه وسلم - [00:07:49](#)

من اسلم في شيء الا يصرفه الى غيره فلو اسلم مثلا في تمر فلا يحل له ان يتقاضى عنه برا او يتقاضى عنه قماش او حيوانا نعم قال ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته - [00:08:13](#)

لا يصح بيعه ايضا على غير المسلم اليه على غير على غير المسلم لا يصح بيعه على غير من هو في ذمته. نعم فلو باعه على فلان وقال بعث عليك السلم الذي لي - [00:08:34](#)

في ذمة فلان لم يصح هذا ولا هبته كان يقول لشخص وهبتك السلم الذي لي في ذمة فلان لان هذا غير مقبوض ولا مقدور على تسليمه. نعم ويكون هذا مانعا من ان يهبه ان يهبه؟ اي نعم ما يهبه حتى يقبضه - [00:08:52](#)

ما يهبه حتى يقبضه. نعم. ولا الحوالة به ولا عليه. ولا تصح الحوالة به كأن يقول المسلم اليه حولتك بما في ذمتي لك من البر على فلان الذي لي عنده دين اقبض - [00:09:16](#)

ما نصيبك الذي اسلمت الي فيه من فلان غريمي انا اقول لا لا يتحول السلم من ذمة الى ذمة. هم ولا اخذ عوضه ولا اخذ عوضه لان هذا بيع لا يجوز انه يأخذ عنه عوضا وانما يأخذه هو - [00:09:37](#)

او يأخذ رأس ماله كما سبق. نعم. ولا يصح الرهن والكفيل به لانه يتحول من السلم الى الرهن فلو اخذ رهنا بدين السلم فان هذا لا يصح لانه اذا تعذر - [00:09:58](#)

آ الدين فانه يسار الى الرهن ودين السلام اذا تحول الى الرهن فقد انصرف الى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. نعم

والكفيل به كذلك لانه اذا لان الكفيل يغرم - 00:10:15

فاذا صير في النهاية الى الكفيل تحول دين السلام من ذمة الى ذمة. نعم قال رحمه الله باب القرض نعم القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله - 00:10:34

وهو من عقود الارفاق التي يقصد منها الاحسان ولا يقصد منها الاستثمار الديوي وانما يقصد بها الاجر ويرجع ويرجع المال الى صاحبه مع حصول الاجر وانتفاع المقرض بذلك فهو من عقود الارفاق - 00:10:58

التي لا يقصد بها طمعا التي لا يقصد بها طمع دينوي ولذلك فلا تجوز فلا يجوز اخذ الفائدة على القرض واشتراط الفائدة على القرض لان هذا هو الربا قد قال صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا - 00:11:24

الحديث وان كان فيه مقال الا ان اهل العلم اجمعوا على مقتضاه واجمعوا على تحريم آآ المنفعة في القرض اذا كانت مشترطة عند العقد كأن يقول لا اقرضك الا بشرط - 00:11:45

ان ترد علي اكثر منه او بشرط ان تسكنني دارك او ان انتفع بشيء من مالك فان هذا قرض جر نفعا او يقول لا اقرضك الا بشرط ان تقرضني لا اقرضك الا بشرط ان تقرضني - 00:12:02

فان هذا قرض ايضا جر نفعا ولانه بيعتان في بيعة كما لو قال لا ابيعك هذه الدار الا بشرط ان تبيع ان تبيعني سيارتك فان هذا بيعتان في بيعة وكذلك لو قال لا اقرضك الا بشرط ان تقرضني فانه بيعتان في بيعة وايضا هو قرض نفعا فيكون ربا - 00:12:23

وبهذا يعلم ان الذين يقرضون بالفائدة من المؤسسات الربوية ان هذا حرام وربما صريح والعياذ بالله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو مندوب القرض مندوب لانه فيه توسعة - 00:12:51

على المحتاجين وتنفيص لكربة المكرويين. نعم. وما يصح بيعه صح قرضه الا بني ادم. كل ما يصح بيعه من الاموال فانه يصح اقراضه كالدراهم والدنانير وسائر السلع التي يصح بيعها - 00:13:12

فانه يجوز قرضها لان الناس بحاجة الى الاقتراض الى اقتراضها تاجون اليها ولا يدفع حاجتهم الا القرض فيقترضونها الا بني ادم العبيد مثلا فلا يجوز اقراض عبد لآخر لان هذا يفضي الى - 00:13:38

الى محاذير الى ان يقترض يفضي هذا الى ان يقترض جارية ان يطاها ثم يردها فهذا محظور نعم. اذا كان هذا قصد المقرض انه يقترض جارية مملوكة من اجل ان - 00:14:03

اه يطاها ثم يردها الى صاحبها هذا حرام فهذا يفضي الى الحرام فلا يجوز اقراض الادميين سدا لهذه الذريعة نعم. قال ويملك بقبضه نعم فلا يلزم رد عينه اذا المقرض يملك اه يملك القارض - 00:14:23

فلا يرده بعينه لكن لو رده بعينه فانه يلزم المقرض قبوله لانه رجع اليه نعم. ماله اما لو طالب المقرض طالب بالعين التي اقترضها فان هذا لا يصح لان المقرض ملكها - 00:14:46

وليس عليه الا ان يرد بدلها مثل المثل او قيمة المتقوم نعم نعم فلا قال ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه. لا يلزم رد عينه لكن لو رده بعينه لزم المقرض قبوله وقبوله لانه رجع اليه ماله ولا ضرر عليه في ذلك. نعم. بل يثبت بدله في ذمة - 00:15:08

حالا ولو كان العكس بان طالب المقرض المقرض بان يرد غير اه بان يرد غيره. هم ولا يرد عينه لم يلزم المقرض هذا نعم بل يثبت لو لو طالب المقرض المقرض ان يرد عين القرض. عين القرض. القرض - 00:15:34

فانه لا يلزم المقرض ذلك لانه ملكه لانه لما قبضه ملكه فلا يلزمه رد عينه وانما يرد بدله. نعم. بل يثبت بدله في ذمته حالا. بل يثبت بدله اي بدل القرض في ذمة المقرض - 00:15:57

حالا القرض لا يؤجل وانما يكون حالا متى ما ايسر به فانه يرده الى المقرض ولا يقول اقرضك او اقترضني هذا المال لاجل القرض لا يدخله لا يدخله الاجل - 00:16:15

لانه لانه يشرع لحاجة المحتاج ثم يرد بدله في اي وقت تيسر له ذلك. نعم. قال بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو اجله. ولو اجله فهو حال لو شرط الاجل لم يلزم. ويشترط المقرض او المقرض؟ المقرض - 00:16:37

او المقرض او كل منهما شرط انه الى اجل فان الاجل لا يلزم استغفر الله. يعني لو المقرض قال اقضك الى سنة. عشرين الف ريال مثلا. فما يلزم ما يلزمه - [00:16:59](#)

التعجيل لو طالب بالمال قبل تمام الحول فله ذلك. نعم فان رده المقرض لزم قبوله الا ان رده المقرض بعينه يعني انتفع به قضى به حاجته او استعمله ثم رده بعينه لزم - [00:17:13](#)

المقرض قبوله لانه رجع اليه عين ما له. نعم يلزم المقرض ان يقبل. نعم. يلزم المقرض ان يقبل لانه رجع اليه عين ماله. عين ماله. ولا ضرر عليه في ذلك. نعم. وان كانت - [00:17:33](#)

تارة او فلوسا فمضى السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض. اذا كانت الفلوس التي اذا كانت النقود التي اقترضها اذا كانت النقود التي اقترضها مكسرة يعني فيها بها عيوب - [00:17:50](#)

او فيها نقص بعينها فمضى السلطان التعامل بها لوجود التكسير فيها فان المقرض يلزمه رد آا مثلها ويلزمه رد قيمتها عند القرض قال فله القيمة وقت القرض. وقت القرض لا وقت الوفاء - [00:18:14](#)

لان السلطان منع التعامل بها ووقت الوفاء هي ممنوعة ممنوعة التعامل فصار لا قيمة لها فيلزم المقرض ان يرد بدلها او قيمتها يرد قيمتها وقت القرض. نعم. قال فله القيمة وقت القرض - [00:18:41](#)

اذا كانت مكسرة هذا اذا كانت مكسرة مكسرة اذا كانت فلوسا اذا كان القرض فلوس فلوس جمع فلس وهو ما يجعل نقدا من غير الذهب والفضة الفلوس ما يجعل نقدا من غير الذهب والفضة - [00:19:03](#)

كالحاس مثلا. نعم و النيكل وما يتخذ منه القروش الان هذي تسمى فلوس وليست نقودا لانها من غير الذهب والفضة ومن غير الفضة لكنها تقوم مقام الذهب والفضة. الذهب والفضة ومثله الاوراق النقدية - [00:19:20](#)

مثله الاوراق النقدية فهذه تقوم مقام النقود لان السلطان اعتبرها كذلك فتقوم مقام النقود فلو منع التعامل بهذه الفلوس او بهذه الاوراق والغيت وجاءت عملة اخرى فصار لا قيمة لها عند الوفاء فانه يلزم المقرض ان يرد بدلها - [00:19:41](#)

عند العقد فيرد قيمتها عند القرض عند القرض؟ نعم فله القيمة وقت القرض ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها. يرد المثل في المثليات. المثليات هي المكيلة والموزونة. فمن مرض مكيلا - [00:20:06](#)

رد مثله كيلا ومن اقترض موزونا رد مثله موزونا واما غير المثلي فانه يرد قيمته ولو اقترض حيوانا مثلا اقترض حيوانا او ثوبا او سيارة فانه يرد قيمتها عند الوفاء. قيمتها عند - [00:20:24](#)

عند الوفاء نعم. فان اعوز المثل فالقيمة اذا. فالقيمة اذا اي وقت الوفاء لا وقت القرض نعم يعوز المثل يعني عدم او اعز الحصول عليه لقلته وندرته فانه يرد قيمته وقت الاعواز - [00:20:51](#)

نعم ويحرم كل شرط جر نفعاً. هذا ما ذكرناه في اول الباب يحرم في القرض كل شرط عند العقد جر نفعاً كأن يقول لا اقضك الا بشرط ان ترد علي فائدة في القرن - [00:21:11](#)

المئة مئة وعشرة مثلا او ترد علي المئة زائدة خمسين او ريال واحد فان هذا حرام لانه ربا صريح او يقول لا اقضك حتى تسكنني دارك. مدة شهر او مدة سنة ما يخالف انا اطرظك - [00:21:31](#)

لكن بشرط اني تخليني اسكن الدار او الدكان مدة سنة او اسبوع او شهر هذا لا يجوز او ان او ان اركب سيارتك الى محل كذا او احمل عليها كذا - [00:21:53](#)

انا اقضك بشرط انك تخليني احمل على سيارتك او اركبها الى محل كذا نقول هذا لا يجوز لان هذا قرط جر نفعاً فهو ربا. نعم احسن الله اليكم قال وان بدأ به بلا شرط - [00:22:08](#)

او اعطاه اجود او هدية بعد الوفاء جاز. اما اذا ما حصل شرط عند القرض ولكن المقرض اراد ان يعطي المقرض زيادة او منفعة متبرعا بها فلا بأس بذلك لان هذا من حسن - [00:22:25](#)

القضاء لان هذا من حسن القضاء وقد استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بغيرا ثم جاء صاحبه يطالب به فقال امر النبي صلى الله

عليه وسلم ان يعطى مثل الحيوان فلم يجدوا الا ما هو احسن منه - 00:22:50

خيارا رباعيا اقترض بكرا ولم يجدوا الا خيارا رباعيا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء فاذا بذلت المنفعة في القرض او الزيادة في القرض - 00:23:11

من غير اشتراط من المقرض عند العقد فان هذا جائز او اهدى اليه هدية بعد الوفاء. اما الهدية قبل الوفاء فانها لا تجوز لكن لو اهدى اليه هدية بعد ما سدد له القرض - 00:23:29

فلا مانع من ذلك لانها لا تعلق لها بالقرض. نعم وقبل الوفاة لا تجوز؟ وقبل الوفاة لا تجوز الهدية لانها لانه انما اهداه من اجل القرن او من اجل الا يطالبه - 00:23:49

آ بالقرض حالا يصبر عليه ففيه شبهة او او دوران حول الفائدة في القرض او احتيال. نعم نعم احسن الله اليكم قال وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجري عادته به لم يجز هذا هو هذا الهدية - 00:24:05

والتبرع الذي لم تجري عادته به قبل القرض لا يجوز لانه يظهر انه ما فعل هذا الا من اجل القرض فيكون قرضا جر نفعاً. اما اذا كانت جارية عادته بذلك وانه - 00:24:28

كان كان يبذل له شيئاً من المنافع او آ يهدي اليه قبل القرن فان هذا لا يمنع لعدم الشبهة في زوال الشبهة. يعني جرت به عادة المقترض. اعادة المقترض نعم احسن الله اليك. مم. الا ان ينوي مكافئته او احتسابه من دينه - 00:24:45  
نعم اذا كان ما جرت عادته بالاحدى اليه او ببذل المنفعة له قبل القرض وانما فعل هذا آ بعد ما اقترض منه فهذا محل شبهة فلا يجوز له قبوله الا ان يحتسبه - 00:25:08

من دينه الا ان يحتسبه من دينه. نعم. او ينوي مكافئته. او ينوي ان يعطي مقابله ان يعطيه مقابله لانه حينئذ ينتفي المحذور وهو القرض الذي جر نفعاً وان اقربه اثمنا فطالبه بها ببلد اخر - 00:25:24

لزمته اذا اقرضه اثمنا اي نقودا فطالبه بها ببلد اخر لزمه ان يعطيها اياه في البلد الاخر. لان هذا مما ليس لحمله مؤونة اما اذا اقرضه شيئاً لحمله مؤونة وطالبه به في بلد اخر فان ذلك لا يلزمه بوجود الضرر على المقترض. نعم - 00:25:50

يعني تكون المطالبة عند اجراء القرض كل حتى بعد الوفاء عند الوفاء عند الوفا لو اغلظه في الرياض ثم في مكة قال اقضي لنقودي الان وهو ليس المقترض ليس معه نقود - 00:26:16

اذا صار ما معه نقود ما يشبه فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال وان اقرضه اثمنا فطالبه بها ببلد اخر لزمته. ايه لان هذا مما لا يحتاج الى حمله الى مؤونة. كل واحد يسدد له بالبلد اللي - 00:26:29

افترض فيه او او في غيره ما يترتب عليه مؤونة. مؤونة واضرار بالمغترب خلاف ما اذا كان القرض لحمله مؤونة او انه ما يحصله بهالبلد الا بثمان مرتفع فانه لا يلزمه التسديد - 00:26:45

لان عليه ظرراً وانما يسدد في بلد القرن. نعم. وفي ما لحمله مؤونة قيمته ان لم تكن ببلد القرض انقص. نعم نعم احيانا فضيلة الشيخ في جر القرض نفعاً او في الصرف عند الباعة اذا طلب منه آ صرف المئة او او غيرها قال ما اقترض - 00:27:03

ما اصرفها لك الا ان تشتري مني ولو حتى بريال شيء من البيبسي او الميرندا او غير ذلك. لا هذا ما يجوز. هذا من الربا قارظاً جر نفعاً ليس قرضاً هذا ما هو بقرض هذا صرف. اي نعم صرف لكن يقول له اصرف لك زيادة. نعم. صرف بزيادة منفعة ما يصلح. نعم -

00:27:27

هو داخل في هذا؟ ايه داخل في لا ما هو بداخل في القرض قصدي في الممنوع يعني؟ ايه داخل في الزيادة في الصرف. نعم احسن الله اليكم. نعم اذا كان الصرف يشترط عليه في صرفه ان يشتري منه شيئاً ولو بريال او ريالين - 00:27:46

اه ايه يقول ما اصرف المئة لك عشرات؟ على بيعتين في بيعه هذا بيعتان في بيعة يقول ما اصرف المئة الا بشرط ان تشتري مني. نعم. ايه هذا بيعتين في بيعه. محرم يعني عقد - 00:28:03

صرف من طرف وعقد بيع من الطرف الاخر الثاني هذا بيعتان في بيعة. نعم. وهو محرم طبعاً. محرم ما في شك نهى عن بيعتين في

بيعه. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:28:18](#)

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان قال الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من -

[00:28:30](#)

زميلي في هندسة الصوت عبدالله عريف الحربي. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:28:50](#)